

2365

من وزير المالية
إلى

10 أوت 2016

الموضوع : حول شرايات شركتكم من المواد البلاستيكية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 أوت 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم الناشطة في قطاع رسكلة المواد البلاستيكية تقتني 90% من شراياتها لدى جامعي القوارير البلاستيكية الذين لا يمتلك أغلبهم معرفات جبائية وهو ما يحول دون إمكانية إثبات شراياتها بفواتير مطابقة للفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة طالين معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه الشرايات، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي صورة ما إذا كان الأشخاص الذين تتزود لديهم شركتكم من المواد البلاستيكية غير ملزمين بتحرير فواتير طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المذكور أعلاه، فإنه يمكنها طرح قيمة الشرايات التي تنجزها معهم على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المعنيين تكون جديرة بالثقة ويجب أن تتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض عنه

الدراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بونديري نهمبة